وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث/ ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الرقم الدولي المعتمد /
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تاريخ الاصدار: 15/ 6 /2016

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

نوع الإصدار: (فصلي) كل ستة أشهر. (١٥/ ٦)

و (١٥/ ١٢)

نطاق التوزيع: داخل العراق

البريد الألكتروني:

Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

الهاتف النقال: (٠٧٨٠٥٨٦٣٧٦٠)

هاتف رئيس التحرير (٠٧٧١٢١٧٨٣٨٤)

الهاتف الأرضي (داخلي) : (٢٠٣٧)

الموقع الألكتروني (الويب سات):

www.gazette.edu.iq

إدارة المجلة

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري / عميد الكلية

رئيس التحرير:

أ.د: رائد يوسف جهاد العنبكي/ تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مدير التحرير:

د. عيسى أحمد محل الفلاحي / تدريسي في قسم الشريعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث

السنة الثانية ٢٠١٦م

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
تأسست سنة
1410 هـ - 1989 م
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾

[العلق: ١ - ٥]

﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾

[الروم من آية: ٨]

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري

عميد الكلية

الهيئة الاستشارية

١ – أ.د: عبد المنعم خليل ابراهيم الهيتي رئيسا

استاذ الفقه المقارن / كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية – بغداد

٢ – أ.د: نجاة عبد العزيز المطوع. (كويتية) عضوا

أستاذ طرق تدريس اللغة الانكليزية/ عميد كلية التربية للبنات/ جامعة الكويت – الكويت

٣– أ.د: مصطفى مولود عشوي. (جزائري) عضوا

أستاذ علم النفس وتكنلوجيا التعليم/ نائب مدير الجامعة العربية المفتوحة– الكويت.

٤ – أ.د: منجد مصطفى بهجت عضوا

استاذ اللغة العربية/ الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

٥ – أ.د: نادية شعبان مصطفى. عضوا

أستاذ علوم تربوية ونفسية / كلية التربية/ الجامعة المستنصرية – بغداد

٦ – أ.د: حسن علي فرحان عضوا

مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها / كلية تربية ابن رشد / جامعة بغداد – بغداد

٧– أ.م.د. قتيبة عباس حمد عضواً

تخصص اصول الدين/ فكر اسلامي / معاون العميد للشؤون الإدارية.

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

٨– د. زينة مجيد ذياب. عضوا

فلسفة في التربية طرائق تدريس القرآن الكريم والتربية الاسلامية/

معاون العميد للشؤون العلمية. كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

رائد يوسف جهاد

تخصص علم الحديث

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

عيسى احمد محل الفلاحي

اختصاص الفقه المقارن

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

أعضاء هيئة التحرير:

١ - **أ.د: عبد الرحمن حسين علي.**

تخصص تاريخ - قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٢ - **أ. د: طه فريح صالح.**

تخصص تفسير -قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية .

٣- **أ. د: صالح احمد رشيد.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٤ - **أ.د. سهاد جاسم عباس.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٥ - **أ. م. هند حامد محمد.**

تخصص اللغة الانجليزية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

التعريف

هي مجلة علمية وثقافية دورية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية، تحمل الرقم الدولي :

ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

كما تتضمن ملخصات لبعض رسائل الماجستير، وأطاريح الدكتوراه التي تعنى بقضايا المرأة والتربية، وتقارير عن بعض الأنشطة العلمية (المؤتمرات، والندوات، وورش العمل النقاشية، والدورات، ومداخلات في بحث علمي نشر في أحد أعداد المجلة) وبعض المقالات عن المرأة والتعليم، ورصد للبرامج والتقنيات في مجال اختصاص المجلة وذلك حسب الأقسام والمحاور الآتية:

القسم الأول: البحوث العلمية المحكمة

ويتضمن المحاور الآتية :

- الفكر الإسلامي والدراسات القرآنية.
- التربية والتنمية البشرية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الدراسات التاريخية.

- التحديات وآفاق المستقبل.
- المرأة وقضايا الأسرة.
- بحوث اللغة الإنكليزية.

القسم الثاني: الأنشطة والمتابعات العلمية.

- ملخصات الكتب والبحوث العلمية والأطاريح.
- تقارير الأنشطة العلمية (ندوات، ومؤتمرات، وورش نقاشية، ودورات تربوية)
- مقالات عن المرأة والتعليم.
- أوراق نقدية، وتحليلات فلسفية.
- إصدارات، وتقنيات.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة باسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصرة على وجه العموم. وذلك على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة والمصدّق عليها من عمادة الكلية والهيئة الاستشارية العليا.

المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي في الفقه الاسلامي

للأستاذ المساعد الدكتور
صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

ملخص البحث باللغة العربية

في خضم الاحداث التي اجتاحت البلاد الاسلامية من حروب وفتن وما يترتب عليها من آثار سلبية كبيرة رأيت الواجب يحتم علينا بحكم الاختصاص الذي خضنا فيه ان يكون عنوان بحثنا مما يسهم في درء نار الحرب الداخلية التي حطت على اهلينا لذا اخترنا (التصالح بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي في الفقه الاسلامي) عنوانا لبحثنا الذي جعلناه من ستة مباحث: بيَنا في المبحث الاول معنى المصالحة ومشروعيتها وكيف حثَت الشريعة الاسلامية عليها ، ثم ذكرنا قول العلماء بوجوب الخوض في المصالحة عند اقتتال المسلمين بينهم ويتأكد هذا الحكم بإزالة اسباب الخلاف وتشكيل لجان الاصلاح يكون لما تتوصل اليه اثره في وقف نزيف الحروب الاهلية بعد ان تكون مدعومة من الحاكم وهذا ما فصلناه في المبحث الثالث ، وسلطنا الضوء على الثمار المحمدية عندما يقتطعها المسلمون من شجرة العفو وكيف يحل السلم والامان..... في المبحث الرابع.

ولا يمكن ان نهمل دور القضاء عند الحكم بالحق الذي شرَع لنا وتراضي الخصوم عليه او بالتراضي على اسقاط القصاص الى الدية او اسقاطهما معاً وبيَنا جواز التعويض المالي بالزيادة على الدية المقدرة شرعاً وجواز النقصان عنها لكن يشترط في الخطأ ان لا تزيد الدية على جنس الدية المقدرة شرعاً فلا تجوز ان تكون مثلاً مائة وعشرين من الابل وجواز ان تكون من الذهب والورق فصلناه في المبحث الخامس ، وذكرنا ان الحقوق والضمانات لا تضيع في الاسلام بعد وقف القتال بالصلح الا اذا كان سبب الاقتتال عقائديا فلا ضمانات ولا قصاص على الجاني الا على ما اتفقوا عليه... وهذا ما توصلنا اليه من الخوض في المبحث الاخير.

Abstract

In the midst of events that swept the country, the sedition of Islamic wars as a significant consequent adverse that effects the scene . Our duty by virtue of competence, urged us to present such title of our research .It contributes to the prevention of fire that the internal war landed on our people. So we chose (reconciliation between Muslims to stop collective fighting in Islamic jurisprudence) .The title of our research was organized into six sections .The first section deals with the meaning of reconciliation and legitimacy, and how urged Islamic Sharia .Then we reminded scientists' say that should be going into reconciliation when fighting Muslims, including this provision and make sure to remove the causes of the dispute .And the formation of committees of reform is to reach him its impact on the bleeding after the civil wars that are backed by the ruling and that is what we divoted in the third section . Also we highlights the fruits of Muhammadiyah when theu cut from the amnesty tree .Finally ,how to solve the peace and safety are discussed in the fourth section.

It can not be ignored the role of the judiciary when judging the truth, which proceeded us and compromise opponents it or consenting to drop retribution to his or her parents were shot down together and show the financial compensation that increase on the estimated parental religiously permissible to decrease them . But they are required in the wrong not to increase the blood money to the sex of the estimated blood .Money legitimately is not permitted to be, for example, one hundred and twenty camels and passport to be of gold and paper .All these details are explained in section five .In addition to that ,we reminded that the rights and guarantees will not be lost in Islam after the cessation of hostilities by making peace, but if the cause of fighting an ideological no guarantees, nor punishment of the offender,just they had agreed upon... and this is what we came up into the last section.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

في خضم الحروب التي تعصف بالبلاد الاسلامية الى حد وصول الاستباحة في الانتهاكات حداً تجاوز المحظور الذي ينبغي ان يتجنبه المسلمون عندما يريدون ان يصدوا اعتداء دولة اجنبية (غير مسلمة) ناهيك عن الخراب الكبير الذي يجري على الاوطان ومعالم حدوده وسريانه على نفوس العباد ونقصان اخلاقهم، وعندما تتحول الغايات التي من اجلها شرع القتال وتخترق السبل التي تناط بها الحقوق، كان لزاماً التأني واعطاء الحكمة متسعا، رمنا ان نبذر في ارض زكية عسى الله ان ينفعنا بقطف ثمار ناضجة فكان اختيارنا لموضوع (المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي في الفقه الاسلامي) يكون عنواناً لبحثنا الذي جعلناه على ستة مباحث:

جعلنا المبحث الاول: لبيان (حقيقة المصالحة ومشروعيتها) .

وفي المبحث الثاني: نتكلم عن (حكم الاصلاح بين المسلمين لوقف القتال) .

وخصصنا المبحث الثالث: لبيان (المصالحة بإزالة اسباب الخلاف) .

ورمنا التفصيل في (العفو بين المتخاصمين وصاحب الحق فيه) في المبحث الرابع.

اما المبحث الخامس: فهو مخصص لـ (التصالح الى القضاء) .

اما (القتال الجماعي الذي يسقط فيه القصاص والضمان) فهو عنوان المبحث السادس.

المبحث الاول
بيان حقيقة المصالحة ومشروعيتها

وسنتكلم عنه في مطلبين:

المطلب الاول: بيان حقيقة المصالحة: .

ويتضمن هذا المطلب تعريف المصالحة لغةً واصطلاحاً في فرعين:

الفرع الاول: تعريف المصالحة لغةً:

المصالحة مصدر من صالحه مصالحة من السلم وتأتي على وزنها مسالمة وهي نقيض الفساد، والصلاح يجوز ان يكون من اسماء مكة سميت به لشرفها ودليله[1] قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴿٥٧﴾ ﴾[2] وهي تعني الصفاء لخلوها من كل ما يكدرها واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وانهاء لحالة الحرب[3] .

الفرع الثاني: تعريف المصالحة اصطلاحاً:

عرف فقهاء الحنفية الصلح فقالوا: هو (عقد يرفع النزاع) [4] .

واطلق فقهاء المالكية القول في الصلح بدون اضافة لفظ (عقد) اليه فقالوا: (هو قطع المنازعة) [5] .

وبنحو تعريف الحنفية عرفه فقهاء الشافعية (بانه عقد يحصل به قطع النزاع) [6]

---

(١) القاموس المحيط، تأليف مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة -بيروت، ٨-٢٠٠٥م: ٣/ ١٥٣-١٥٤، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف - القاهرة: ٢/ ٥١٧.

(٢) سورة القصص: ٥٧.

(٣) المعجم الوسيط، تأليف ابراهيم مصطفى - احمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة - القاهرة: ١/ ٥٢٠..

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصفكي، دار الفكر - بيروت، ط٢-١٩٩٢م: ٥/ ٦٢٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت(٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة، ط١ - ١٣١٣هـ: ٥/ ٣٠.

(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م: ٣/ ٢٥٦.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسيي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م:

وقال فقهاء الحنابلة: الصلح(معاقدة يتوصل بها الاصلاح بين المختلفين) [1] ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المصالحة بانها: المسالمة التي يتوصل بها لقطع الخصومة بين المتنازعين بصيغة العقود.

وذلك لان المصالحة تحتاج الى مشاركة وجهد لا يقتصر على المتخاصمين فقط ولابد منها رضا اطراف النزاع معبر عنه بالإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: مشروعية المصالحة بين جماعات المسلمين:

حثت الشريعة الاسلامية على الصلح بين المسلمين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وهذا ما اجمع عليه فقهاء المسلمين:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾[2] .

فبداية الآية القرآنية تدل ان الأصل ندرة وقوع القتال بين المسلمين وان المؤمن الحقيقي لا يقتل اخاه المؤمن ولكن اذا وقعت الفتنة كان على الاخرين الاصلاح [3] .

٢. قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾[4] .

وهذا نص عام في الدماء والاموال والاعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[5] .

وعلى الرغم ان الاصلاح هنا يشمل الناس اجمعين الا ان النصوص الاخرى بينت ان المراد

٢/ ٣٨٢، السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي ت (١٣٣٧هـ)، دار المعرفة – بيروت: ١/ ٢٣٣.

(١) المغني، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، عالم الكتب – الرياض، ط الثالثة – ١٩٩٧م – ٧/ ٥.

(٢) سورة الحجرات: ٩

(٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب فخر الدين الرازي ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ: ٢٨/ ١٠٤

(٤) سورة النساء: ١١٤.

(٥) المقدمات الممهدات، تأليف ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط١ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ٢/ ٥١٥.

بالناس هم المسلمون خاصة ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

فتخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على ان غيرهم ليسوا كذلك(٣) .

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او أحل حراماً) (٤) .

٤. حديث ابن فضالة(٥) عن الحسن البصري عن ابي بكَرة(٦) رضي الله عنه قال: (صلّى رسول الله ﷺ فجاء الحسن فركب على ظهره فوضعه وضعاً رفيقاً فلما فرغ من صلاته ضمهُ اليه وقبله فقالوا: يا رسول الله صنعت بالحسن شيئاً لم تكن تصنعه، فقال رسول الله ﷺ : ان ابني هذا سيد سيصلح الله عز وجل به بين فئتين من المسلمين) (٧) .

وهذا الحديث يدل على ان الذي فعله سيدنا الحسن بالإصلاح ودرء الفتنة التي وقعت في عصره

---

(١) سورة الحجرات: ١٠

(٢) سورة الانفال: ١

(٣) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الامين بن محمد الجكني الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م: ١/ ٣٠٥ – ٣٠٦.

(٤) اخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ) المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ١٩٩٨م: ٣/ ٢٨ (رقم الحديث ١٣٥٢) .

(٥) هو مبارك بن أبي أمية مولى عمر بن الخطاب رضي الله، ثقة (الجرح والتعديل لابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ه، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط١، ١٢٧١ه: ٨/ ٣٣٨)

(٦) صحابي جليل من البصريين روى عنه بنوه عبد الرحمن وعبد الله وروى عنه الحسن البصري (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/ ٤٨٩)

(٧) مسند ابن داود الجارود الطيالسي ت(٢٠٤هـ)، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ٢/ ٢٠٣ (رقم الحديث ٩١٥) وفي صحيح البخاري ما يشبهه، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧هـ: ٣/ ٢٤٤ (رقم الحديث ٢٧٠٤) .

هو الصواب[1]، فان النبيﷺ قال: (إني احبهما فأحبهما) [2] .

٥. اجمع المسلمون على مشروعية الصلح لحقن دماء المسلمين[3] .

المبحث الثاني

حكم الاصلاح بين المسلمين لوقف القتال

قبل بيان الحكم لابد لنا من بيان الاصل في حكم القتال بين المسلمين وانه حرام وقد وقع إجماع العلماء عليه واستدلوا على ذلك بالنصوص الآتية:[4] .

١. قوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين)) [5] .

وذلك لان في التنازع تذهب قوة المسلمين وبأسهم فيضعفوا ويدخلهم الوهن والضعف[6] .

٢. حديث الاحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني ابو بكَرةَ فقال: أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار)[7] .

٣. حديث جرير(رضي الله عنه) ان النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[8] .

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية: ٢٨/ ٥٤٩.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) دار الشعب – القاهرة، ط١ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٥/ ٣٢(رقم الحديث٣٧٤٧) .

(٣) حاشية قليوبي: ٢/ ٣٨٢، المغني: ٧/ ٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٣٠، الفتاوى الكبرى، تأليف احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة – بيروت، ط١ – ١٣٨٦هـ : ٣/ ٤٦٣.

(٥) سورة الانفال: ٤٦.

(٦) تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ)، المحقق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ – ٢٠٠٠م: ١٣/ ٥٧٦.

(٧) صحيح البخاري، دار ابن كثير – اليمامة، ط٣ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧: ١/ ٢٠ (رقم الحديث ٣١) .

(٨) صحيح البخاري، دار الشعب: ١/ ٤١ (رقم الحديث ١٢١) .

وسماهم ﷺ كفاراً لان هذا العمل هو عمل الكفار يقتل بعضهم بعضاً[١] .

فاذا وقع المحظور وجب على المسلمين الاصلاح[٢]، واولى الناس بالسعي اليه هو الامام وكل من ولاه الله امور المسلمين[٣]، حقناً لدمائهم وحفظا لأموالهم وذرياتهم مع مراعات العدل والاحسان[٤] .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ وهذا امر والامر يقتضي الوجوب مالم يصرف عنه صارف، ولأنه فيه تحقيق مصلحة وحدة المسلمين ودفع المفاسد الخطيرة المترتبة على التشتت، يقول ابن عرفة المالكي(رحمه الله) وهو يتكلم عن عموم الصلح(وقد يعرض وجوب الصلح عند تعين مصلحة اي كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء وراجحته)[٥] .

وبدا مفهوم الصلح الواجب عند الدكتور وهبة الزحيلي احد المعايير الاساسية في فض النزاعات[٦] .

---

(١) شرح النووي على مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٢ – ١٣٩٢هـ: ٢/ ٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القران، تأليف ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ١٦/ ٣١٧، التاج والاكليل، محمد يوسف الغرناطي المواق ت (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ – ١٩٩٤م: ٧/ ٣، الام، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي ت(٤-٢هـ)، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، ط٢: ٤/ ٢٠١٤، احكام القرآن، تأليف الامام محمد بن أدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٠هـ: ١/ ٢٨٩، البهجة في شرح التحفة، تأليف علي بن عبد السلام بن علي التسولي ت(١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٩٩٨م: ١/ ٣٥٠.

(٣) شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت(٤٤٩هـ) تحقيق ياسر بن ابراهيم، مكتب الرشد – السعودية، ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٨/ ٧٨.

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م: ٥/ ١٨١

(٥) البهجة في شرح التحفة: ١/ ٣٥١.

(٦) الفقه الاسلامي وادلته، تأليف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤: ٧/ ٥٣.

المبحث الثالث
المصالحة بإزالة اسباب الخلاف

تكون للفتن التي تؤدي الى القتال بين جماعات المسلمين اسباب تعود الى ضعف سلطان الدولة الذي يؤدي الى التجرؤ على استباحة الدماء عند حصول الاحتقان والتناحر بين جماعات المسلمين، ويعود ايضا الى جور الحكام عند التمادي في الظلم حتى يندفع الناس الى حمل السلاح فينقسم المجتمع الى فئتين مناصرة ومعادية ،وتتحقق المصالحة عن طريقين:

الاول- من الامور الاولى التي يلجأ اليها في المصالحة بين الجماعات المتقاتلة إزالة اسباب الخلاف بالتفاهم وبيان الالتباس الذي كان سبباً في القتل بالأدلة، يقول القرطبي (رحمه الله) (فأن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند انفسهما محقة فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق) (٧) .

ويتحقق بجلوس اطراف النزاع في مكان واحد والتحاور، تتبنى هذا العمل مجموعة من اللجان المختارة من ذوي الصلاح والمكانة العالية في المجتمع فنتائج الصلح مرتبطة بالأشخاص القائمين عليه قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ (٨) .

يطلق على هذه اللجان والعمل الذي تقوم به بمجالس الصلح.

ويستدل لذلك بما روي(ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول اللهﷺ بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم) (٩) .

فالحاكم يتوجه بنفسه الى الخصوم ليسمع منهم اقتداء برسول الله ﷺ وقد رجح هنا الاصلاح على مصلحة الإمامة فكان على الذين دونه من الناس من اصحاب الشأن القيام بهذا العمل في جمع

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣١٧.

(٨) سورة النساء: ٣٥.

(٩) صحيح البخاري: ٣/ ٢٤٠(رقم الحديث ٢٦٩٣) .

شتات القبائل وحسم مادة القطيعة[1]. ويجب ان تتصف هذه اللجان بصفتين اساسيتين هما: العدالة والعلم يستدل لهما:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2].

اي اعدلوا على كل احد من الناس ولياً لكم كان او عدواً بحكم الله عز وجل ولا تجوروا بأحد منهم لعداوته لكم[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[4]

فعلى الرغم ان الآية تتكلم عن الاصلاح بين الزوجين المتخاصمين الا انه يستفاد منها ان الشخص المصلح لابد ان يتصف بالحكمة التي اساسها العلم الذي هو مصحح للعمل والنية[5].

الثاني- جمع أموال الزكاة ودفعها الى الخصوم لإطفاء النائرة وتسكين الفتنة، لم أجد خلافا للفقهاء في هذه المسألة[6]، وله حالتان هما:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف احمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ٢/ ١٦٩.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) تفسير الطبري: ١٠/ ٩٥.

(٤) سورة النساء: ٣٥

(٥) المنتقى شرح الموطأ، تأليف ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١ - ١٣٣٢هـ: ٤/ ١١٣، الصلح في ضوء القرآن الكريم، بحث من اعداد طه عابدين طه: ٦٨ منشور على موقع الانترنت

Uqu. edu sa /files zltiny - mce /plugins /filemanager /files ko36003 pof

(٦) البناية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ: ٣/ ٣٥٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد الطرابلسي، دار الفكر، ط٣- ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٢/ ٣٥١، المجموع للامام محي الدين النووي، دار الفكر: ٦/ ٢٠٥، الكافي في فقه الامام أحمد رحمه الله، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١/ ٢٤٦، المحلى، لابن حزم الاندلسي، دار الفكر: ١٠/ ٢٨٢

١. دفع الاموال الى الجناة لسداد الديات؛ لأن الغارم الوارد في الآية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة فيه معنى الاتلاف.

٢. تعطى الزكاة عندما تقع بين فئتين او حيين أو قبيلتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس او مال فيسعى الناس للدفع والاصلاح بدون ان يكون فيها تشخيص للجناة، واستدل العلماء بما يأتي:

١-حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو لغازٍ في سبيل الله أو لغني إشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم)[٧]

وجه الدلالة: إن من وجبت عليه مقتول فهو غارم لجنايته ومثله من بذل المال لتسكين فتنة[٨] .

٢-حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: (تحملت حَمَالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: أقم ياقبيصة حتى تأتيني الصدقة فأمر لك بها) [٩]

وجه الدلالة: إنه لما قام بالإصلاح وتحمل الدماء والاموال التالفة بينهم فيسمى حَمَالة فتدفع الزكاة له لما فيه مصلحة عظيمة للمجتمع[١٠] .

(٧) سنن إبن ماجة، تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، دار أحياء الكتب العربية: ١/ ٥٩٠(رقم الحديث١٨٤١)

(٨) المهذب في فقه الامام الشافعي رحمه الله، لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت: ١/ ٣١٦

(٩) سنن النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، دار المعرفة - بيروت، ط٥- ١٤٢٠هـ: ٥/ ٩٤ (٢٥٧٩)

(١٠) المغني: ٩/ ٣٢٤

المبحث الرابع
العفو بين المتخاصمين
وصاحب الحق فيه

لا يشترط في العفو ان يكون أمام الحاكم بل يجوز بحضرته وبغير حضرته[1]، ان تتطور الخصومات بين المسلمين الى درجة الاقتتال الجماعي والصلح فيه يتطلب العفو عن كثير من الحقوق التي انتهكت بين الاطراف المتنازعة، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : (ومن طرق الصلح ان تعفو احدى الطائفتين او كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال) [2] .

ويستدل لذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[3] .

فان العفو عمن ظلم هو كمال الحلم والشجاعة[4] .

٢. قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[5] .

لان في العفو تسكن الفتنة وتدرأ به المفسدة.

وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول: (ما أُحب ان يُعذب الله بسببي أحدا) [6] .

والعفو يصح من العاقل البالغ صاحب الحق من الورثة وليس للحاكم الاجبار على العفو[7]، الا

---

(١) المستوعب، للشيخ الامام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت(٦١٦هـ)، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ: ٢/ ٦٦٨.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٤٠.

(٣) سورة الاعراف: ١٩٩.

(٤) روح البيان، تأليف اسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي ت(١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت: ٩/ ٩٥.

(٥) سورة الشورى: ٤٠

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/ ٥٧٥.

(٧) تفسير الامام الشافعي رحمه الله، دار الترمدية – السعودية، ط – ٢٠٠٦م: ١/ ٢٦٠، شرح الازهار، لأحمد المرتضى ت(٨٤٠ هـ)، غمضان – صنعاء، ١٤٠٠هـ: ٤/ ٤٥٩.

اذا وجد مصلحة عامة للمسلمين توجب العفو[1]، وانما يعفو الامام عن المسائل التي لم يثبت فيها حق شخصي للأفراد إذا وجد في العفو مصلحة للمجتمع واصلاحا للجاني[2] .

واذا كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم عن القَوَد سقط القَوَد عن القاتل عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية واستدلوا على ذلك بـ:[3] :

١. قوله ﷺ : (فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل)[4] .

وذلك لان فيهم من يحب ومن لم يحب.

٢. ما روي عن الاعمش عن زيد بن وهب: (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفع اليه رجل قتل رجلاً فأراد اولياء المقتول قتله، فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر رضي الله عنه: عُتق الرجل من القتل)[5] .

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ولا مخالف لهما من الصحابة (رضي الله عنهم) فدل على انه اجماع[6] .

ويقول ابن حزم الظاهري (رحمه الله) عفو أحد الاولياء لا يسقط القصاص عن الجاني الا اذا اتفق معه الشركاء الآخرون بهذا الحق لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ

---

(١) شرح الازهار: نفس الاشارة. .

(٢) التاج والاكليل: ٨/ ٣١١، الحاوي الكبير: ١٣/ ٩٠٤ .

(٣) المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ: ٢٦/ ١٥٤، جامع الامهات، لابن الحاجب الكروي المالكي: ١/ ٤٩٨، المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٨/ ٤٧٢، البيان في مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين يحي ابن ابي الخير العمراني الشافعي ت(٥٥٨هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١ – ١٤٢١هـ: ١١/ ٤٣٣، الكافي في فقه الامام احمد، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدس ت(٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٤هـ: ٣/ ٢٧٨، السيل الجرار، للإمام الشوكاني، دار ابن حزم، ط١: ١/ ٨٨٥.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي احمد بن الحسين ت(٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣ – ١٤٢٤: ٨/ ٩٣ (رقم الحديث ١٦٠٣٧) .

(٥) المصنف، للإمام ابي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ)، المجلس العلمي – الهند، ط٣ – ١٤٠٣هـ: ١/ ١٣ (رقم الحديث ١٨١٨٨) .

(٦) المجموع: ١٨/ ٤٧٢، البيان: ١١/ ٤٣٣.

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1].

فلا يجوز عفو العافين عمن لم يعف[2].

وعند الامامية لا يسقط القصاص وان أدى من اراده نصيب الشركاء من الدية واستدلوا[3] بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[4].

واختلف الفقهاء في عفو النساء على قولين:

القول الاول: ان عفو النساء عن القصاص جائز وهن كالرجال يرثن هذا الحق وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية واكثر الامامية وقال به بعض المالكية اذا لم يكن معهن شركاء من الرجال فلا ولاية لهن مع وجودهم واستدل اصحاب هذا الرأي[5]:

١. قوله ﷺ: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل)[6].

وهو نص عام لم يفرق بين الرجال والنساء.

٢. حديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال: (على المقتتلين ان ينحجزوا

---

(١) سورة الانعام: ١٦٤.

(٢) المحلى: ١١/ ١٢٧ – ١٢٨.

(٣) غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، لابن زهرة الحلبي ت (٥٨٥هـ) مؤسسة الامام الصادق، ط١ – ١٤١٧هـ: ٤٠٦.

(٤) سورة الاسراء: ٣٣.

(٥) المعتصر من المختصر من شكل الاثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد، عالم الكتب – بيروت: ١/ ٤٧٦، المنتقى: ٧/ ١٢٥، شرح السنة، للبغوي الحسين مسعود بن محمد الفراء الشافعي ت(٥١٦هـ)، المكتب الاسلامي – دمشق – بيروت، ط٢ – ١٤٠٣هـ: ٨/ ٣٧٢، الحادي الكبير، للامام الماوردي ت(٤٥٠هـ)، دار الفكر – بيروت: ١٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله للحسين بن محمد المكبري، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ: ١/ ١٣٧٠، المحلى، لابن حزم علي ابن احمد الاندلسي ت(٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ١١/ ١٢٢ – ١٢٣، شرح الازهار: ٤/ ٤٥٩، السرائر، لابن ادريس الحلي ت(٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي – قم، ط٢ – ١٤١١هـ: ٣/ ٣٢٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ١١.

الاولى فالأولى وان كانت امرأة) [1] .

وجه الدلالة: يتحقق الحجز بعفو ولي الدم الاقرب الى المقتول وان كان ذلك القريب امرأة[2] .

٣. قالوا ان القصاص مستحق المواريث فوجب ان يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

يقول عبد المحسن العباد الحجازي: (فان عفا واحد منهم سواء كان رجلاً او امرأة فانه لا يقع القصاص حتى وان كانت المرأة زوجة من قبيلة اخرى لا تبالي بإفشاء اسرار القبيلة) [3] .

القول الثاني: النساء ليس لهن العفو وما صدر عنهن لا يترتب عليه شيء وهو رأي الليث بن سعد وابن شبرمة وابن ابي ليلى واكثر المالكية وبعض الامامية[4]، وعللوا لرأيهم بالقول: انهن لا يرثن الولاء ولا الولاية في عقد الزواج فلا عفو لهن.

ومن خلال ما تقدم يترجح لدينا ان العفو الصادر ممن له حق وراثة الحقوق يسقط القصاص وان كان واحداً من مجموع الشركاء لا فرق بين كون العافي رجل او امرأة لقوة النصوص بهذا الخصوص وان المخالفين لهذا الرأي استدلوا بالمعقول وهو لا يقوى على معارضة النصوص.

❊ ❊ ❊

(١) السنن الكبرى، تأليف بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ: ٤/ ٢٣١ (رقم الحديث ٦٩٩١) .

(٢) عون المعبود، تأليف محمد اشرف بن امير العظيم ابادي ت(١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ – ١٤١٥هـ: ١٢/ ١٨١

(٣) شرح سنن ابي داود، لعبد المحسن العبادي: ٢٦/ ١٢٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء، لابي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوي ت(٣٢١هـ)، دار البشائر الاسلامية – بيروت، ط٢ – ١٤١٧هـ: ٥/ ١٣١-١٣٢ الاستذكار، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١١ – ٢٠٠٠م: ٨/ ١٨٤، السرائر: ٣/ ٣٢٨.

المبحث الخامس
التصالح الى القضاء

ان الأصل في دور القضاء هو إرضاء اصحاب المظالم بحقوقهم وله جوانب نتكلم عنها في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول
حكم التصالح الى القضاء

تستمد المصالحة بالتقاضي الى الحكام قوتها في كونها موثقة بقرار القاضي فلا يستطيع احد الاطراف نقضها الا اذا نقضها القاضي.

ولها طريقان:

الاول: ويكون بالتحاكم الى القاضي والامتثال الى حكمه ويكون هو الفاصل للخصومة، ووجب على القاضي البت في الحكم وعدم التأخر ما دام الحكم واضحاً لديه وغير ملتبس[1]، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : (ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان) [2] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[3].

الطريق الثاني: التنازل أمام القاضي عن حقوق الآدميين، يقول الفقهاء بأنه يندب للقاضي الاشارة على الخصوم بالصلح واستدلوا[4] :

---

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م: ٣/ ٣٧٤، المقدمات الممهدات: ٢/ ٥١٧٠٥١٦، الذخيرة، ابي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ت(٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١ – ١٩٩٤م: ٥/ ٣٣٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت(١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي ١٩٥٠م: ٤/ ٢٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى، للشيخ تقي ابن تيمية: ٤/ ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) المبسوط: ١٦/ ٦١، الذخيرة: ٥/ ٣٣٦، الشرح الكبير، تأليف سيدي احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد عليش: ٤/ ١٥٢، البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٢/ ١٣٤.

١. حديث عَمَرة[١] بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (اين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله ايُّ ذلك أحبَ)[٢].

وجه الدلالة: ان في الحديث الحث على الاصلاح بين المتخاصمين وقد حصل ذلك من رسول الله ﷺ وهو مشرِع للأحكام والقاضي فيها وللخصوم الرضوخ للتصالح وان حصلت منهم أيمان على التعنت، سواء بالعفو الكامل او الرفق في استحقاق الحقوق[٣].

٢. قول سيدنا عمر(رضي الله عنه) : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)[٤].

المطلب الثاني

التنازل المطلق عن القصاص والمال امام القضاء

نص الفقهاء على مشروعية عفو ولي القصاص عن الجاني[٥] من غير ان يأخذ شيئاً وهو امر مندوب اليه واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٦].

---

(١) عمرة بنت عبد الحمن بن اسعد بن زرارة تابعية ثقة وكانت عالمة روت عن سيدتنا عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وروى عنها الزهري وابو سعيد الانصاري رحمهما الله تعالى(الطبقات الكبرى لابي عبدالله محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري ت٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠ م: ٨/ ٣٥٠.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٢٤٤ (رقم الحديث ٢٧٠٥)، صحيح مسلم: ٣/ ١١٩١ (رقم الحديث ١٥٥٧) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت: ٥/ ٣٠٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٠٩ (رقم الحديث ١١٣٦٠) .

(٥) المبسوط: ٢٦/ ١٠٢، ١٥٤، الدر المختار: ٦/ ٥٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد – ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط٢: ٨/ ٣٣٠، الذخيرة: ١٢/ ٤١٤، المجموع: ١٨/ ٤٧٤، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة: ١/ ٦٤٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة: ان من سمح بترك حقه فهو محسن ومن كان محسن فقد استحق الثواب وهذا الصنع يدعوه الى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة[١] .

٢. حديث ابي شريح الخزاعي: ان النبي ﷺ قال: (من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث: اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) [٢] .

وجه الدلالة: ان ذكر العفو بالاختيار بين القصاص والدية يدل ان المراد منه اسقاط القصاص والتنازل عن الدية ثم جاء التأكيد في نهاية الحديث على وجوب الالتزام بالصلح الدائم بان رتب على نقضه العذاب الاليم لأنه حينئذاً يكون معتدياً[٣] .

٣. حديث ابي هريرة(رضي الله عنه) قال: عن رسول الله ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع احد لله الا رفعه) [٤] .

وجه الدلالة: قوله ﷺ (الا عزاً) وفيه وجهان احدهما: من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وإكرامه، والثاني: ان المراد عزه واكرامه واجره في الاخرة[٥] .

٤. ان مال الدية هو حق لأولياء المقتول وكل من ملك حقا جاز له يبرأ غيره منه.

---

(١) التفسير الكبير – مفاتيح الغيب، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠هـ: ٦/ ٤٨١.

(٢) سنن ابي داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت: ٤/ ١٦٩ (رقم الحديث ٤٤٩٦) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(١٠١٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م: ٦/ ٢٢٧٥.

(٤) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٠١ (رقم الحديث ٢٥٨٨) .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (رحمه الله)، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٤/ ٦٧٨.

المطلب الثالث

التصالح على الدية واسقاط القصاص

لا خلاف بين الفقهاء بجواز ان يعفو صاحب الحق عن القصاص والجروح الى اخذ الدية[١]، ولا خلاف بجواز الصلح على اقل من الدية المقدرة شرعاً[٢]، لأن صاحب الحق اسقط بعض الواجب الذي له ولو اسقط الكل بالعفو لجاز فكان اسقاطه البعض جائز من طريق اولى[٣].

واختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الديات فكانوا على قولين:

القول الاول: يجوز التصالح على اكثر من الدية في جناية العمد سواء كانت الزيادة من جنس الديات او من غيرها كالذهب والورق ولا تجوز الزيادة في جناية الخطأ وهي محددة بألف دينار من الذهب واثني عشر الف درهم من الفضة[٤]، وهو رأي فقهاء الحنفية والظاهرية واستدلوا[٥]:

١. حديث أبي قِلابة[٦] : ان جيشاً لرسول الله ﷺ غزوا قوماً من بني تميم فحمل على رجل منهم فقال: إني مسلم فقتله، قال خالد: فحدثني نصر بن عاصم الليثي انه كان محلِم بن جثامة الذي حمل على الرجل الذي قال: اني مسلم فقتله، فجاء قومه وأسلموا فقالوا: يا رسول الله ان محلِم بن جثامة

---

(١) المجموع: ١٨/ ٣٩٨.

(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٥/ ٢٩٠.

(٣) المبسوط: ٢٦/ ١٠٢.

(٤) الدينار من الذهب يساوي (٤٢٥) غم والدرهم من الفضة (٢٩٧) غم وكل سبع دراهم فضة نقية تساوي عشر دنانير ذهب (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ١/ ٢٢٢.

(٥) المبسوط: نفس الاشارة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٦/ ٤٩، تحفة الفقهاء: ٣/ ٢٥٤، المحلى: ٦/ ٤٧٢، ١١/ ٦.

(٦) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي أبي قِلابة البصري تابعي ثقة فاضل كثير الارسال في الحديث هرب من توليه القضاء وقال –ان السباح لايمكن ان يطول مكثه في البحر توفي سنة١٠٤ هـ (تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الرشيد – سوريا، ط١– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م، تحقيق محمد عوانة: ١/ ٣٠٤.

قتل صاحبنا بعدما قال: اني مسلم، فقال أقتله بعدما قال: اني مسلم؟ فقال: يا رسول الله، انما قالها متعوذاً فقال: فلولا شققت عن قلبه لتعلم ذاك، قال: فكنت اعلمه قال: فلم قتلته؟ ثم قال: أنا اخذ من اخذ بكتاب الله فاقعد للقصاص، فلما أرادوا ان يقتلوه اشتد ذلك رسول الله ﷺ، وكان من فرسان النبي ﷺ فكلم قومه فأعطاهم الدِية وأعطاهم محلِم دية اخرى فأخذوا ديتين)[1].

٢. انه في جناية الخطأ عند الاتفاق على احد الاصناف يتعين ذلك الصنف الواجب منه مقدراً شرعاً فالزيادة عليه تكون ربا، وأما بدل الصلح عن القصاص في القتل العمد فهو ليس من جنس المال فلا تكون زيادة فيها ربا.

القول الثاني: يجوز الصلح على اكثر من الدية في الجناية العمد والخطأ ولكن يشترط في الخطأ ان تكون الاموال ليست من جنس الديات فيجوز ان تكون من الذهب والورق وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا[2]:

١. روي (ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم[3] سبع ديات فأبى ان يقبلها)[4].

٢. ان دم العمد لا دية فيه وانما فيه القصاص وبإسقاطه يكون للمجني عليه او اوليائه بعد موته الحق في تقدير المال الذي يرونه أما في الخطأ فأن الدية تثبت مقدرة فلم يجز ان يصالح بأكثر من جنسها كالثابتة عن قرض او ثمن مبيع، فاذا اختلفت الاجناس جاز لأنه بمثابة بيع ويجوز ان يشتري الشيء بأكثر من قيمته او اقل.

ويبدوا لنا جواز الصلح على اكثر من قيمة الدية وان كانت الجناية خطأ بشرط ان لا تكون

(١) تأريخ المدينة لابن شبة – عمر بن شبة النميري البصري ت(٢٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ: ٢/ ٤٤٩.

(٢) النوادر والزيادات، تأليف عبد الله القيرواني: دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١٤/ ١٢٩ – ١٣٠، المجموع: ١٨/ ٤٤٣، الحاوي الكبير: ١٢/ ٤٩٥، المغني: ٧/ ٢٤ – ٢٥.

(٣) هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر من قضاعة وهو شاعر فصيح مرتجل من اهل بادية الحجاز بين تبوك والمدينة تهاجى مع الشاعر زيادة بن زيد فقتله، وفاته نحو (٥٠هـ) (الاعلام، تأليف خير الدين بن محمود الزركلي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥ – ٢٠٠٢: ٨/ ٧٨).

(٤) المغني: ٧/ ٢٤، وينظر تاريخ دمشق، تأليف ابي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ت(٥٧١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٣٤/ ٣٧٤، ٧٣، ٣٦٧.

الزيادة من الجنس المقدر فمثلاً لا يجوز ان تكون الدية مائة وعشرين من الابل ويجوز ان تكون ما شاء من الذهب والنقود الورقية لاختلاف الاجناس، ولان الجناية في الخطأ جاءت مقترنة بالدية المقدرة او العفو والزيادة على جنس الدية تكون مخالفة للنص الشرعي.

المبحث السادس
القتال الجماعي الذي يسقط فيه القصاص والضمان

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تأخير القصاص اذا أدت اقامته الى اثارة الفتنة وتشتيت الكلمة[1]، واستدلوا: بما روي عن سيدنا علي(رضي الله عنه) الذي اخر تسليم قتلة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) الى معارضيه حتى يستقيم امر الامامة العظمى[2]، كما اني لم اجد خلافاً بين الفقهاء بأن القصاص والحقوق الاخرى لا تسقط بين الفئتين اذا لم يكن سبب الخلاف بينهم عقائديا يتعلق بأمور الدين وتأويل لأحكام الشريعة الاسلامية وقد ثبتت بالبينة او بالإقرار، فاذا كان سبب القتال متعلقا بأمور الدين السمة الواضحة لكل فئة انها تقاتل في سبيل الله ضد فئة ضالة فأن الفقهاء في حكم سقوط الحقوق على قولين:

القول الاول: أنه بعد وقف القتال بالصلح يوضع عنهم كل ما اصابوه الا ما وجد من مال يعرف بعينه قال بذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية واستدلوا[3]:

ما روي عن الزهري(رحمه الله) ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند

---

(١) احكام القرآن، تأليف القاضي محمد بن عبد الله العربي المالكي ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٤/ ١٥٠.

(٢) اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ١٩٩٤م: ٢/ ٢٢٣.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر – بيروت: ٦/ ١٠٧، تحفة الفقهاء: ٣/ ٣١٣، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٦/ ٣٢٠، النوادر والزيادات: ١٤/ ٥٤٩، الام: ٤/ ٢١٤، الكافي: ٤/ ١٥١، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف محمد صديق خان بن حسن القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دار المعرفة: ٢/ ٣٦٠.

زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة، قال الزهري: فكتب اليه اما بعد فأن الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول اللهﷺ ممن شهد بدراً كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احدٍ حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في قتل اصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن الا ان يوجد بعينه فيردُ على صاحبه واني أرى ان ترد الى زوجها وأن يُحُدَ من افترى عليها) [1].

١. ولان الاتلاف وان كان بسبب تأويل فاسد فأنه يلحق بالصحيح وهو عند اجتماعه مع المنعة تنقطع ولاية الالزام فيسقط الضمان[2].

القول الثاني: يجب القصاص وضمان ما أتلفوه وأخذوه أيام الفتنة كغيرهم وهو قول الظاهرية واستدلوا[3]:

١. بما روي عن معمر[4] رحمه الله قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حُميد بن هلال عن أبيه، قال: أتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الارض اليَ فلم أزل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلي بن ابي طالب قاتلهم، فقال لا حتى يقتلوا، فمر بهم رجل استنكروا هيئته اليه فإذا هو عبد الله بن خَبّاب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ، فقال: سمعته يقول: سمعت النبيﷺ يقول: (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار، قال: فأخذوه وأُمَ ولده فذبحوهما جميعاً على شط النهر، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان، فأخبر بذلك علي فقال لهم: أقيدوني من ابن خَبّاب، قالوا: كلنا قتله فحينئذٍ استحلَ قتالهم) [5].

فان الخليفة علي بن ابي طالب(رضي الله عنه) رأى القود على الفئة المقاتلة فيما قتلوه وان كان

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٢٠ (رقم الحديث ١٨٥٨٤).

(٢) شرح فتح القدير: ٦/ ١٠٧.

(٣) المحلى: ١١/ ٣٤٦.

(٤) معمر ابن المثنى ابو عبيدة التيمي البصري صدوق إخباري رمي براي الخوارج مات سنة ١٠٨ هـ وقد قارب المائة عام (تقريب التهذيب: ١/ ٥٤١).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١١٨ (رقم الحديث ١٨٥٧٨).

قتلهم بتأويل القرآن الكريم[1] .

٢. قالوا عن الاثر الذي استدل به اصحاب القول الاول عن الزهري (رحمه الله) بأنه منقطع لانه لم يدرك تلك الفتنة وانه ولد بعدها ببعض عشرة سنة ولو صح لكان هذا رأيا عن بعض الصحابة وليس اجماعاً[2] .

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وادلتهم نبين: ان المطالبة بالقوَد من الفئات المتنازعة يؤخر الصلح خشية ان ينال القصاص الكثير من المقاتلة كما انه في ايام الفتن واحتدام المعارك واختلاط الدماء يصعب تحديد الصائل عن الدافع – يبدو لنا ان الراجح هو القول الاول بسقوط القصاص والضمانات بعد التصالح على وقف القتال في هذه المسألة.

❊ ❊ ❊

(١) المحلى: ١١/ ٣٤٦.

(٢) المصدر السابق: نفس الاشارة.

الخاتمة

الحمد لله الذي زادنا اكراماً من فضله بأن وصلنا الى خاتمة بحثنا الذي ارجو الله عز وجل ان ينفعنا به وان يكون مرشداً لقارئه الى طريق الصلاح... ونلخص أهم النتائج:

١. ان السعي لقطع الاقتتال الجماعي بين المسلمين هو في نظري من اهم وأولى الاعمال بعد اداء اركان الاسلام، في وقتنا الحاضر.

٢.وجوب تشكيل لجان خاصة للإصلاح من ذوي الهيئات والمعروفين بالصلاح بين الناس يكون لتوصياتهم نتاج في القضاء.

٣. عند اشتراك اكثر من شخص في حق القصاص ثم وقع التصالح وعفا احد الشركاء فأنه يسري على الجميع ولو كان العافي امرأة.

٤. يجوز التصالح من القصاص الى الدية المقدرة كما يجوز اسقاطها، واكثر من الدية وأقل منها الا انه اذا ثبت ان القتل كان خطأ في ظل احتدام الفتنة فان الزيادة على الدية لا تجوز الا بعد الاختلاف عن جنس الديات المقدرة شرعاً.

٥. ان الحقوق المترتبة على قتال الفتن لا تسقط بين المسلمين اذا لم يكن سبب الخلاف عقائديا فأنه بعد الصلح تسقط الحقوق ولا تكون دعاوى للمطالبة بالقصاص او الجروح والاموال الا ما اتفق عليه في المصالحة.

الباحث

المراجع والمصادر
بعد القران الكريم

- اتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين، تأليف محمد الحسين الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٩٩٤م.

- احكام القرآن، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

- احكام القرآن، تأليف القاضي محمد بن عبد الله العربي المالكي ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

- الاستذكار، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- الاعلام، تأليف خير الدين محمود الزركلي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

- الام، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي ت(٢٠٠٤م)، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد - ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط٢.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.

- البناية في شرح الهداية، لابي محمد محمود بن احمد بن موسى العيني ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

- البهجة في شرح التحفة، تأليف علي بن عبد السلام بن علي ت(١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

- البيان في مذهب الامام الشافعي، تأليف ابو الحسين يحيى بن ابي الخير العمراني الشافعي

ت(٥٥٨ه)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ه.

– التاج والاكليل، تأليف محمد يوسف الغرناطي المواق ت(٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

– تأريخ دمشق، تأليف ابي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ت(٥٧١ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

– تأريخ المدينة، تأليف عمر بن شبة النميري البصري ت(٢٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت(٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

– تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

– تفسير الامام الشافعي، تأليف محمد بن ادريس الشافعي، دار التدمرية – السعودية، ٢٠٠٦م.

– تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

– التفسير الكبير – مفاتيح الغيب، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت(٦٠٦ه)، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

– تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، تحقيق محمد عوانة.

– جامع الامهات، تأليف ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون محل وسنة الطبع كما ذكر في المكتبة الشاملة الاصدار الاخير ٣,٥١.

– الجامع لأحكام القرآن، تأليف ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري شمس الدين القرطبي ت(٦٧١ه)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

– الجرح والتعديل ، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن ابي حاتم التميمي الرازي ت٣٢٧هـ، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط١–١٢٧١هـ

– حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف احمد سلامة القليوبي – واحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م.

– حاشية البجيرمي على شرح المنهج، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي

ت(١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي – هـ – ١٩٥٠م.
– الحادي الكبير، تأليف ابو الحسن الماوردي البصري ت(٤٥٠هـ)، دار الفكر – بيروت.
– الدر المختار شرح تنوير الابصار، للحصفكي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م.
– الذخيرة، تأليف ابي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي ت(٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
– روح البيان، تأليف اسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي ت(١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
– الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة.
– الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف صديق خان بن حسن القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
– رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل(رحمه الله)، تأليف الحسين بن محمد العكبري، مكة المكرمة، ١٤٢٨ه.
– السرائر، تأليف ابن ادريس الحلي ت(٥٩٨ه)، مؤسسة النشر الاسلامي – قم، ط٢، ١٤١١هـ.
– السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي ت(١٣٣٧هـ)، دار المعرفة – بيروت.
– سنن ابن ماجة، تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، دار أحياء الكتب العربية .
– سنن ابي داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
– سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ)، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
– السنن الكبرى، تأليف احمد بن الحسين ت(٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه.
– السنن الكبرى، تأليف احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
– سنن النسائي، ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، دار المعرفة – بيروت، ط٥–١٤٢٠هـ
– السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت(١١٢٥هـ)، دار

ابن حزم، ط١.
- شرح الازهار، تأليف احمد المرتضى ت(٨٤٠هـ)، غمضان - صنعاء، ١٤٠٠هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك(رحمه الله)، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح سنن ابي داود، تأليف عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية www.islamwep.net.
- شرح السنة، للبغوي الحسين مسعود بن محمد الفراء الشافعي ت(٥١٦هـ)، المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.
- شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطال ابوالحسن علي بن خلف ت(٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر ابراهيم، مكتب الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣ه.
- شرح فتح القدير، تأليف الكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الكبير، تأليف سيدي احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش.
- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
- صحيح البخاري، تأليف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ت(٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م، وطبعة ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، تأليف الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.
- الصلح في ضوء القرأن الكريم، بحث من اعداد طه عابدين طه منشور على موقع الانترنت uqu.edusa /files zltiny - mcelplugins /filemanager /files ko ٣٦٠٠٣ pof.
- الطبقات الكبرى، لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري ت ٢٣٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- عون المعبود شرح سنن ابي داوود، تأليف محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ت(١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تأليف ابن زهرة الحلبي ت(٥٨٥هـ)، مؤسسة

الامام الصادق، ط١، ١٤١٧هـ.

- الفتاوى الكبرى، تأليف احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٣٨٦ه.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف احمد بن حجر العسقلاني ت(٨٤٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

- الفقه الاسلامي وادلته، تأليف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٤.

- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

- الكافي في فقه الامام احمد (رحمه الله)، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤ه.

- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية - احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.

- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي - جمال الدين ابن منظور ت(٧١١هـ)، دار المعارف - القاهرة.

- المبسوط، تأليف محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ت(٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م.

- المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- المحلى، تأليف ابن حزم علي بن احمد الاندلسي ت(٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

- مختصر اختلاف العلماء، تأليف ابي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوي ت(٣٢١هـ)، دار البشائر الاسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧ه.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف علي بن سلطان حمد الهروي القاري ت(١٤-١هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.

- المستوعب، تأليف الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت(٦١٦هـ)، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

- مسند ابن داوود بن الجارود الطيالسي ت(٢٠٤ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر -القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

– المصنف، تأليف ابي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت(٢١١هـ)، المجلس العلمي – الهند، ط٣، ١٤٠٣هـ.

– المعتصر من المختصر من مشكل الاثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، عالم الكتب – بيروت.

– المعجم الوسيط، تأليف ابراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – دار الدعوة – القاهرة.

– المغني، تأليف ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

– مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

– مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب فخر الدين الرازي ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ

– المقدمات الممهدات، تأليف ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

– المنتقى شرح الموطأ، تأليف ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

– المهذب في فقه الامام الشافعي رحمه الله تعالى، لابي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للامام شمس الدين محمد الطرابلسي، دار الفكر – بيروت.

– موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط١–١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩م.

– النواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تأليف ابي محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي ت(٣٨٦هـ)، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

ministry of high education
& scientific research

Iraqi University

COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

The Third issue
second year 2016

Journal of Data

Produced by:Deanship of the Faculty of Education for Girls - Iraqi University

The jurisdiction of the magazine: Humanities

(International number:

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

Approval number in Iraq National Library and Archive (2138) for the year 2016

Issue type:Quarterly every six months. (15/6) and (15/12)

Distribution range:Inside Iraq

E-mail: Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

Mobile: 07805863760

Mobile Editor: 07902508153

Mobile Managing Editor: 07904193133

Landline (internal): 2037

Journal Website (Web Sat)

www.gazette.edu.iq

General Supervisor:

Prof. Dr. Samira Moussa Abdul Razzaq al-Badri

Dean of the College

Editor:

Prof. Dr. Raed Yousif Jihad

Ph.D in Program Design & Instruction - English Department

Managing Editor:

O.M.D . Issa Ahmed Mahal al-falahy

Teaching in the Department of Sharia

COLLEGE OF EDUCATION

FOR WOMEN JOURNAL

Iraqi University
COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

A.H 1437
A.D 2016

الرقم الدولي المعتمد
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362